

Distr.: General
7 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 145 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

/المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً، وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلال اجتماعها في البند. ونظرت اللجنة رسمياً في البند بصورة شخصية في جلستها الثانية المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثمانين (A/75/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/75/67).

(1) A/C.5/75/SR.2.



ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/75/L.2](#)

- 4 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق" ([A/C.5/75/L.2](#))، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى ممثل اليمن تنسيقها.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/75/L.2](#) بدون تصويت (انظر الفقرة 7).
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل ممثل من ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي وكوبا والجمهورية العربية السورية والصين وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات تعليلا لموقف بلاده (انظر [A/C.5/75/SR.2](#)).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثمانين⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 - تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - تعيد أيضاً تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

4 - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

6 - تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والسبعين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/75/11).